

الجبهة الشامية في حلب تصدر فتوى شرعية لحكم التعامل مع قتلى وأموال التنظيم
الكاتب : أسرة التحرير
التاريخ : 6 يونيو 2015 م
المشاهدات : 4585

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى في خروج داعش

حكم الخروج:
الخروج من أهل البدع والضلال وأرباب السفك والإعتراف وهم مع ذلك من أهل السنة الإسلامية في الجملة، فلا يحكم بخروجهم من الدين بإطلاق ويجوز الدعاء عليهم، ولعنهم على سبيل العموم والداع مديرهم، والإجهاز على جريحهم، وقتل أسيرهم في حال المصلحة، وهم ليسوا كفار على الرجوع من القول أهل العلم.
قال الخطيب: كما نلته عنه المحافظ في الفتوح: "جمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناعتهم وأكل ذابحهم، وأهم لا يكفرون ما داموا مسلمين بأصل الإسلام".

حكم قتلى الخوارج:
يعامل قتلاهم وموتاهم كقتلى بقية المسلمين، من التكفين، والتكفين، والصلوة عليهم، كما زال المسلمين يصلون على كل من أظهر الإسلام ما لم يعلم عنه نفاق أو ردة.

قتال الخوارج:
الخوارج الذين يكفرون المسلمين ويستحلون دماهم، وهم طائفة مستقلة، يقاتلون لأجل بدعتهم وضلالهم وكف شرهم عن الأمة، كما ورد الأمر النبوي عن ذلك.
عن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " يخرج قوم من امتي يترجون القرآن ليس قرآنكم إلى قرآنكم بشيء، ولا ضلالتكم إلى ضلالتهم بشيء، يترجون القرآن بحسبوه أنه لهم، وهو عليهم لا يجوز قرآنكم لقرآنهم يترجون من الإسلام كما يترقى النسيم من الرميانة، يعلم الجيش الذي يحسبونه ما قضى لهم على شأن فيهم لا تكفوا على العمل".
قال ابن قدامة المقدسي في "المغني": "والصحيح إن شاء الله، أن الخوارج يجوز قتالهم ابتداءً، والإجهاز على جريحهم، الأمر الذي حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم ووجده بالكتاب من قتالهم".

حكم أموال الخوارج:
كما كان منها من الأموال العامة: كالأسلحة، وآبار النفط، والبناني الحكومية، والصانح وغيرها، فلا تقسم ولا تقسم بل يحافظ على عملها قدر استطاع لتبقى منفعتها للعامة.
وما كان من أموال الخصوم أو اختونها من أهلها بسبب أحكامهم الجائرة: فإنها تعاد لأصحابها.
وأما الأموال الخاصة بهم: فيذهب كثير من العلماء أنها لا تقسم وإنما تدفع لذويهم، فيبيعهم ويخرجهم محل قتالهم ولا يحل أموالهم، إلا أن يستعملوا هذه الأموال على قتال المسلمين.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مناهاج السنة النبوية": "وإن من قتالهم على هم الخوارج، ومع هذا فم يحكم فيهم بحكم الكفار، بل حرم أموالهم وسبهم".

لعن الخوارج:
قال ابن تيمية على سبيل العموم، كما هو قال، لعن الله أهل البدع، أو لعنة الله على الخوارج، أو لعنة الله على الظالمين الجرمين، أو لعن الله هذا التنظيم الجرمي فهذا لعن جائز ولا بأس به.
أما لعن الشخص لعن منزه كما هو قال، لعنة الله على فلان، أو فلان لعنة الله، فعلى هذا لعن من حرم ولا يجوز لعن جميع العلماء.
أما الدعاء على الخوارج بسبب ظلمهم وبغيهم وفسادهم: فهذا جائز. قال الله جل وعلا: "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً".

الجبهة الشامية

أصدرت الجبهة الشامية إحدى أكبر فصائل المعارضة المقاتلة في محافظة حلب بياناً بعنوان "فتوى في خروج داعش" تبين فيه حكم "خوارج التنظيم" على حد وصفها، وحكم قتالهم، وقتلهم، وأموالهم، ولعنهم.

وقالت الجبهة الشامية في البيان "إن الخوارج هم من أهل البدع والضلال؛ ومع ذلك هم من أهل الملة الإسلامية، ولكن يجوز الدعاء عليهم، والإجهاز على جريحهم، وقتل أسيرهم في حال المصلحة، وهم ليسوا من الكفار، واستندت بذلك الجبهة الشامية على أقوال أهل العلم، على حد قولها"، وأضافت في البيان "إن قتالهم يعاملون كما يعامل قتلى المسلمين من التغسيل، والتكفين، والصلوة عليهم، وأكد البيان على قتال التنظيم لأجل "بدعتهم، وضلالهم، وكف الشر عن الأمة".
وأوضح البيان في حكم أموال التنظيم إلى أنها إذا كانت من أموال العامة كالأسلحة، وآبار النفط، والمباني الحكومية وغيرها فلا تغتنم ولا تقسم، بل يحافظ على عملها قدر المستطاع، حتى تبقى منفعتها للعامة، أما الأموال التي سرقت من أهلها بسبب أفعالهم "الجائرة" فهي تعاد إلى أصحابها، وتحدث البيان عن الحكم على أموال المقاتلين الخاصة بالقول: "ذهب كثير من العلماء بالقول أنها لا تغتنم بل تدفع لذويهم، فخرجهم محل قتالهم، ولا يحل أموالهم".

وأضاف البيان إلى لعن من وصفهم بـ "الخوارج" بالقول: "إنه جائز ولا بأس به بشرط أن يكون على سبيل العموم مثل لعن الله الخوارج، أو لعن الله الظالمين المجرمين"، وأكد البيان أن جمهور العلماء لم يجز لعن شخص معين منهم كقول أحدهم "لعن الله فلان".

يذكر أن الجبهة الشامية تأسست في حلب من عدة فصائل بغية التوحيد في المعارك ضد نظام الأسد وتنظيم الدولة.

صورة البيان:



المصادر: